لانها لا تقبل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل
للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله ياكل منها الفقير والغني
لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين
ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو
غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره
منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي **فروع** اوصى بثلث ماله
للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز
صرفها لكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته وحدهم
يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم صغيرا او غائب او حاضر غير
راض لم تجز اوصى بكفارة صلوته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان
اوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الموصى لهم عن الفدية لم
تجز ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب
غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت
بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة
والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا يبطل
بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز
التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على اولادها وجعلت عم الولد متوليا
وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع
من يد الموصى له لم ياخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء
لانه ظهر انه اوصى بمال الغير انتهى

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى
زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد
بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا
للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد
الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية
ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم
رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو
اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما

للنظر

للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي
وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا
لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل الا ان يكون غير امين اختيار
والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره ثم ان رد في
الرق فكالعبد والكبار لا لا يصح مطلقا ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد
اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا
استبدل غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار
القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية
لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين واما عزل الخائن فواجب انتهى **قلت**
وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا
كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل **قلت** الصحيح عندي انه لا ينعزل
لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة
الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف
في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه
ووقفا لقنية ومفاده انه لو آجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا راي الاخر وقد
صارت واقعة الفتوى ولو وصلية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد
قال ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صححه في المبسوط وجزم به في الدرر وفي
القهستاني انه اقرب الى الصواب **قلت** وهذا اذا كانا وصيين او متوليين من جهة
الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد احدهما
بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف ينفذ تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من
القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان راى فيه المصلحة والا لا وتمامه في
وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم
القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك
ونصب القاضي الاخر لا يخرج الاول الا لشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين زاد
في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او
وزني او طلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة

Copyright ... University